رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]1731 -2203[ما حكم لبس الغوطة للمرأة المحرمة وهي شيءٌ يوضع على الوجه، وليس فيه نقبٌ للعينين؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم اللبس الغوطة يقول هكذا الغوطة للمرأة المحرمة وهي شيء يوضع على الوجه وليس فيه نقب للعينين لكنه قد صنع خصيصا للوجه. لا ما يجوز المخيط للوجه خاصة - 00:00:00

ما تلبسه المرأة المحرمة وانما تغطي وجهها بالخمار او بالثوب نعم. اما المخيط للوجه فلا تلبسه نعم - 00:00:23